

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-418) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10428) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨، والذي ترتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٥/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإبداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (10428-2019-7) وتاريخ 2019/10/09م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الرابع من عام 2018م، والذي ترتّب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (0، 211، 28) ريالاً، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (343، 11) ريالاً، وذلك عن الربع الرابع لعام 2018م، ويطلب بإلغاء هذا القرار وما ترتّب عليه من غرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: لم يتقدم المدعي بطلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدّم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدّ كقرار يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك، فالمادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طريقي الدعوى، لم يحضر المدعي ولا مَنْ يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٢٨,٢١١,٠٥) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١١,٣٤٣) ريالاً، وذلك عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصفة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة في مذكرة الرد الجوابية. وبعد المناقشة؛ وحيث إن الدعوى مهياًة للفصل فيها شكلاً، وحيث إن المدعي تم إشعاره بالتقييم النهائي بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠١٩م، وقُيدت دعواه بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠١٩م، وحيث إن مدة سماع الدعوى من النظام العام والتي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها ودون طلب أيٍّ من الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، والذي ترتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٢٨,٢١١,٠٥) ريالاً، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (١١,٣٤٣) ريالاً، بالاستناد إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار محل الدعوى، وحيث إن الثابت من مستندات هذه الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها محل الاعتراض بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠١٩م، وتقدّم بالاعتراض عليه بتاريخ ٠٩/١٠/٢٠١٩م، فتكون هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض وغير مستوفية لأوضاعها الشكلية

وفقاً للمادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأبي من طرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه. ويُعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة ولم يُستأنف.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.